العدد التاسع
صفر ١٤٤٤هـ
أيلول ٢٠٢٢م

المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والافتاء

فتاوى المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر عن قسم الفتوى في المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

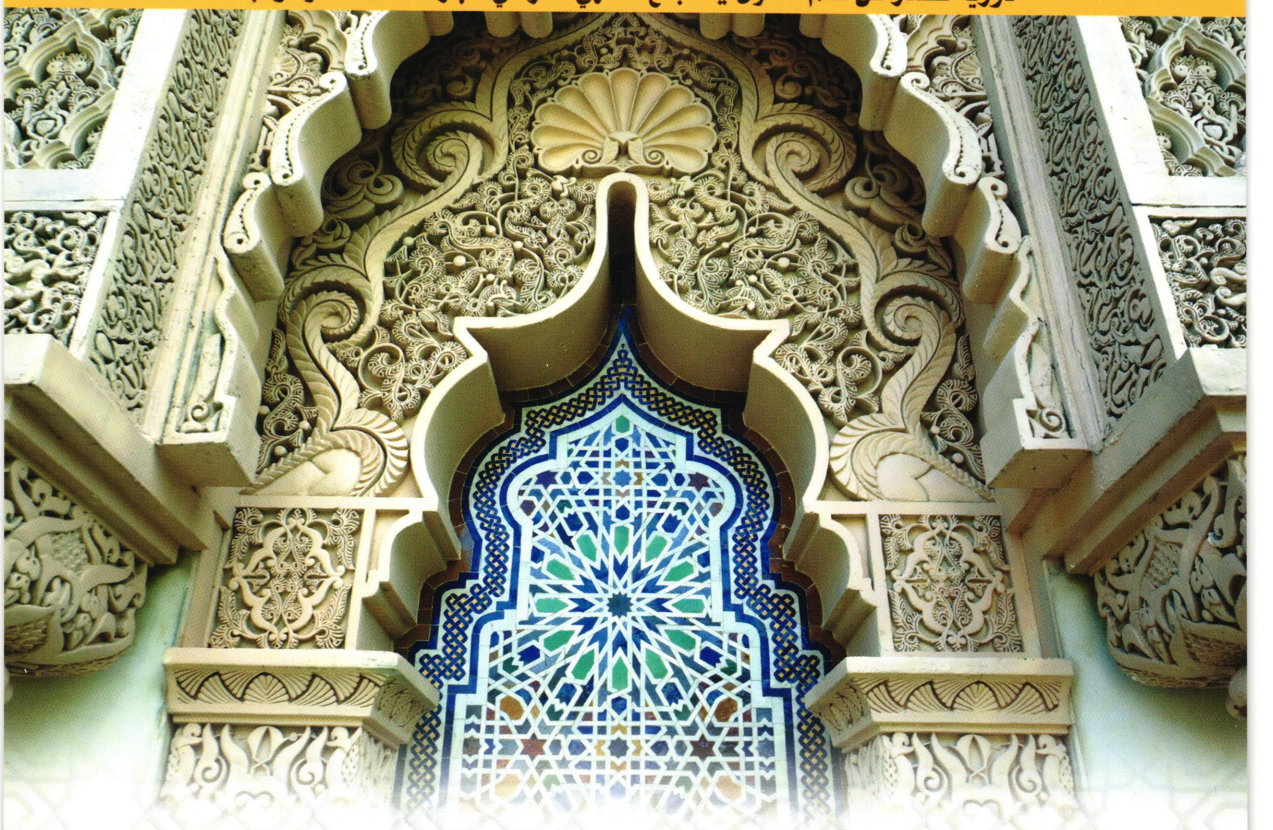

إقرأ في هذا العدد:

- ما أحكام الجرائم الالكترونية؟
- ما حكم المخدرات الرقمية؟
- ما حكم احتكار الأدوية؟

مجلة فتاوى المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر عن قسم الفتوى في المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

• الإشراف العلمي
الشيخ العلاَّمة
أ. د. أحمد حسن الطه

• الأستاذ الدكتور
عبد المنعم الهيتي

• المستشار الإعلامي
د. طه أحمد الزيدي

• مدير التحرير
د. صدام الجواري

الإفتتاحية

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الله محمد المبعوث رحمة للأمم وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛ فإنّ من أهم أهداف المجمع الفقهي العراقي ومقاصده، نشر العلم الشرعي والارتقاء بأهله وطلابه، وإصدار القرارات والفتاوى التي تعالج ما يحتاجه المجتمع، ولذا تنوع عطاؤه العلمي ما بين قرارات فقهية عالجت قضايا مفصلية تتعلق بالشأن العراقي من خلال عقد مؤتمرات علمية، وفتاوى حررت من قبل لجنة الفتوى لكل ما يرد إليها من أسئلة ومشاريع قوانين توجهت بها جهات رسمية، أو قضايا مستجدة أو دقيقة طلبت بيان الرأي الشرعي فيها محاكم ومؤسسات وشخصيات عامة وخاصة.

وكان من بينها الأجوبة الشرعية عن مسائل معاصرة يبحثها طلبة الدراسات الجامعية من داخل العراق وخارجه، وخصص هذا العدد لنشر بعض الأجوبة العلمية التي صدرت من المجمع، ليعم بها النفع، ومن الله التوفيق.

أسرة التحرير

أجوبة لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي عن أسئلة طالبة الدكتوراه إيمان عبد نصيف المتعلقة باطروحتها الموسومة (عقوبة الاعتداء على الضروريات الخمسة عبر شبكة الإنترنت - دراسة في ضوء الفقه الجنائي والقانون العراقي) المقدمة إلى قسم الشريعة في كلية العلوم الإسلامية - جامعة سامراء.

▪ س١/ ما حكم الزنا الإلكتروني في الفقه الإسلامي؟ وما هي العقوبة المترتبة عليه في الفقه الجنائي الحد أو التعزير أو لا يترتب عليه شيء سوى الإثم؟ وهل هناك فرق في العقوبة بين الزنا بالمراسلة وبين فتح كاميرا صوت وصورة بين الجنسين؟

ج١/ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد؛ فمن المعلوم في فقه الجنايات والعقوبات إن أي اعتداء حسي أو معنوي على النفس أو الآخرين يرتبط بأمرين بحكمه والعقوبة المترتبة عليه، ولكل شروطه وموانعه، وقد يكون الفعل واحدا والحكم واحدا ولكن العقوبة تختلف بحسب طبيعة الاعتداء وحال صاحبه ومن وقع عليه .

والمراد بالزنا: وطئ المرأة في قبلها وطأ خاليا من الملك والشبهة، وقد يطلق على مقدماته، والمقصود بالزنا الإلكتروني هو: التراسُل عبر أجهزة التواصل الحديثة بيْن جِنسين مكلَّفين، وما يتبعه مِن ممارسات منحرِفة وشاذَّة محرَّمَة، وعلى الرغم من عدم انطباق المفهوم الفقهي للزنا على هذه الصورة المستجدة، إلا أنَّ التكييف الفِقهي لهذه الأفْعال الإباحية الشاذَّة أنها من المحرمات وهو مندرج ضمن مقدماته التي نهت الشريعة عن الاقتراب منه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسْرَاء : ٣٢] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنْعَام : ١٥١]، وعبارة: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ﴾ تفيد تحريمَ الفاحشة، وجميع مقدِّماتها، فالزِّنا حرام، إلى جانبِ حديثِ الخَنَا والاختلاط، وكشْف العورات، والخلوات، وأحاديث الفُجور والتخلُّع، وما يدور في غُرَف (الشات) والمحادثات الإلكترونية من كلام مثير بين الرجل والمرأة على الإنترنت

ومحاولة إمتاع بعض الحواس من خلال التواصل الإلكتروني بينهما.

وهذه أفعال محرمة شرعا؛ لأنها من اشاعة الفواحش وفيها انتهاك حرمة الأعراض وهي مِن الضرورات الخمْس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، وهي وإن كانت دون الزنا الذي يوجب الحد إلا أنها من مقدماته، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أو يُكَذِّبُهُ)، أخرجه البخاري ومسلم، وتوجب الإثم، والتعزير، إذا تضرر أحد بسببها ورفع أمرها إلى القضاء عوقب أصحابها بعقوبة تعزيرية مناسبة رادعة، ويمكن الأخذ بالنصوص القانونية إن وجدت ما لم تخالف الشريعة أو تتجاوز الحدود الشرعية.

وإذا تضمن هذا الفعل نشر هذه المقاطع فتعد من إشاعة الفواحش فيكون التشديد في العقوبة؛ لأنه اعتداء على الحق العام أيضاً، ويقع الإثم على من مارس هذه الأعمال والإثم الأكبر على الجهة المسؤولة عن رصد وسائل الإعلام، فيجب متابعة من ينشر هذه المفاسد وغلق مصدر نشرها.

■ س٢/ ما حكم السبّ والقذف والتشهير عبر شبكة الإنترنت ؟ وما هي العقوبة المترتبة في الفقه الجنائي؟

ج٢: القذف الالكتروني هو الرمي بالزنا عبر أجهزة الاتصال الحديثة ولم تكتمل البينة، ويلحق به بعض الفقهاء الرمي بالشذوذ الجنسي (اللواط والسحاق)، ونفي النسب، وله صور معاصرة:

- أن يظهر شخص في مقطع مرئي أو يتصل أو يرسل رسالة نصية أو صوتية يرمي شخصا آخر بالزنا أو الشذوذ أو نفي نسبه.

- أن ينشر مقطعا أو صورة يظهر فيها الشخص في حالة زنا أو شذوذ جنسي، حقيقة أو ملفقة.

أما حكم الحالة الأولى: ففي حال ثبوتها لدى القضاء من إقرار أو بينة فتعامل معاملة القذف وتأخذ حكمه، فهو اعتداء تترتب عليه العقوبة الحدية المنصوص عليها (يجلد ثمانين جلدة)، وإن لم تثبت حقيقته بإقرار أو بينة من أربع شهادات، لا يجوز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، ورواية عن الإمام

أحمد في الصحيح وابن حزم: العمل بالقرائن في الحدود، كما لا يعد التصوير قرينة قوية (عند من يعتد بالقرائن كالمالكية ورواية عند الحنابلة)؛ لإثبات الحد لما يعتريه من تزوير وتلفيق يصعب اثباته ولا يخلو من شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولأن من مقاصد الشريعة، الستر وصيانة الأعراض، وهذا المعتمد لدى المجامع الفقهية ودور الافتاء المعتبرة.

وأما الحالة الثانية: إن كان ما تم نشره ثبتت حقيقته لدى القضاء، فإما يكون برضا أصحابه وهي تجارة رائجة للأسف في هذا الزمن، فهي لا تعد قذفا وانما من باب نشر العورات المغلظة والافعال الجنسية القبيحة واشاعة الفاحشة في المجتمعات، وترغيبا وترويجا لهذه المعاصي، وكل ذلك محرم منهي عنه في الشريعة الإسلامية، وتترتب عليه عقوبة تعزيرية؛ لأنه اعتداء على حق الله تعالى، أو الحق العام، ولا تصل الى حد القذف لأن اصحابها ممن عرفوا بارتكاب هذه المعاصي، ولا يجدون حرجا في نشرها بل يعملون على ذلك.

وإن كان ما تم نشره بغير رضا أصحابه وثبتت حقيقته، فلا يعد قذفا وإنما تشهير بصاحبها، وتترتب عليه عقوبة تعزيرية أشد من الاولى لما فيه من الأذية التي تلحق بصاحبها فضلا عن اشاعة الفاحشة والترويج للمنكرات.

وإذا اختصم أصحاب الصورة الى القضاء ضد من قام بنشرها بدون علمهم، فنرجح أن التصوير لا ينهض دليلا لإثبات جريمة الزنا، فيعد ناشرها قاذفا، فإذا لم يأت بأربعة شهداء، أو لم يقر أحدهم بالزنا، أو ثبت أنهم أذنوا بنشرها، فإنه يعد كاذبا، يقام عليه حد القذف.

وهنالك مسألة تتعلق بهذا الأمر، وهي نشر صور الاشخاص بصورة فاضحة من غير حالة زنا، كأن يكون صاحب الصورة عاريا (ذكرا أو انثى)، فلا يعد ذلك قذفا بالزنا، ولكن الفقهاء ذكروا مسألة: أن من رمى شخصا بشيء لا يوجب الحد، فإنه يجب في ذلك التعزير، وكذلك اوجبوا التعزير على من قذف من لا يُتَصور منه الزنا، وذلك لأن العار لا يلحقه، للقطع بكذب من قذفه ولكنه يتأذى به.

وعلى ذلك فالحكم فيمن نشر صورا خليعة، التعزير، ولا يجب عليه حد القذف، لأنه لم يقذف صاحبها بما يوجب الحد، فيجب في ذلك التعزير.

ويمكن الأخذ بالعقوبات القانونية النافذة ما لم تخالف الشريعة.

وأما الحالة الثالثة: إن كانت المقاطع أو الصور ملفقة، فيحرم نشر الصور الملفقة التي تتضمن تصويرا لحالة الزنا؛ لأنّ هذا العمل يتضمن الآتي:

- الكذب والتزوير، وهما محرمان.

- إيذاء الآخرين والاعتداء عليهم بالتشهير بهم وإلحاق العار والفضيحة بهم، وهو فعل محرم؛ لحرمة الاعتداء على أعراض الناس.

- النظر إلى ما أمرنا الله تعالى ورسوله ﷺ بغض النظر عنه، وصرفه، أو بالنهي عن مواصلة النظر إليه.

وهل يعد نشرها قذفا: نقول إن ترجيح عدم اعتماد التصوير لوحده وسيلة اثبات لجريمة الزنا، فإن من ينشرها، يعد مرتكبا لجريمة القذف، ولا يدفع عنه الحد إلا إقرار أحد المتهمين بجريمة الزنا، أو وجود أربعة شهداء يشهدون بوقوعه منه، وعليه إنّ نشر الصور الملفقة يعطى حكم القذف باللفظ الصريح، لأنّ نشر الصور الفاضحة يفهم منه القذف بالزنا مباشرة.

بل تكون أبلغ في الدلالة على القذف من القول الصريح ؛ لأن الضرر الذي يقع على من نشرت صوره حالة الزنا أشد من الضرر الواقع على من قذفه شخص بالزنا، وهي تشتمل على القذف وزيادة، لما فيها من نشر العورات، وديمومتها فالقذف باللفظ ينتهي مع انتهاء اللفظ، لكنّ الصورة تظل تلاحق صاحبها مدة أطول، وقد تنشر على الشبكة العنكبوتية، فلا يعلم مدى انتشارها، ومتى يمكن أن يقف تداول تلك الصور.

■ س٣/ ما حكم المخدرات الرقمية؟ وما هي العقوبة المترتبة عليها في فقه الجنايات الحد أو التعزير أو لا يترتب عليها شيء سوى الإثم ؟ أقصد بالمخدرات الرقمية عبارة عن مقاطع صوتية يتم تحميلها من خلال مواقع موجودة على الإنترنت وسماعها من خلال سماعات خاصة وعبر مكبرات صوتية، وتتكون من ذبذبات منشطة أو مهدئة لمراكز المخ

والجهاز العصبي.

ج٣/ في البدء لا بد من بيان حكم المخدرات وعقوبتها، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ العقل وحرمت كل ما يؤدي الى تعطيله وهو مناط التكليف، وقد اتفقت المجامع الفقهية على حرمة تناول المخدرات واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المَائِدَة: ٩٠]، وقال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)، (رواه مسلم)، ووجه الدلالة من هذين النصين: التصريح بتحريم الخمر، التي تسكر العقل وتغطيه وتستره، أيا كان نوعها، وسواء كانت قليلة أو كثيرة، والمخدرات مقاسة على الخمر بجامع تغطية العقل واسكاره، وقد جمع بينهما في النهي عنهما؛ لحديث أم سلمة، قالت: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ) (أخرجه أحمد وأبو داود)، وبينهما عموم مطلق فكل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا، فضلا عن أن المخدرات تسبب فتور الجسم وذهاب قوته ورخاوته، قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (ص ٢٢٣): كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، فالمخدرات كلها تسكر وتخدر وتفتر، وحتى من لم يرَ انها من المسكرات كالسرخسي (المبسوط ٢٤/ ١٦) والقرافي (الفروق، ٣٦٤/١)، فقد عدّت من المفسدات للعقل لا مسكراتها والعطف في حديث المسكر والمفتر يقتضي المغايرة، ولا شك أنهما يجتمعان في مخامرة العقل، وفي الصحيحين قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الخمر ما خامر العقل).

واتفق الفقهاء (الذين ظهرت المخدرات في عهدهم وتبينوا أضرارها على الانسان وأنها مفسدة للعقل)، على تحريم تناول المخدرات قياسًا على الخمر والمسكرات التي وردت فيها النصوص الشرعية، بعلة التخدير والاسكار الذي يزيل العقل، ولا يؤثر الفارق بينهما بأن الخمر شراب، والمخدرات مأكول؛ لأن نتائجها أشد ضرراً وفتكاً من الخمر.

ومع اتفاق الفقهاء على حرمة تناول المخدرات إلا أنهم اختلفوا في وجوب الحد على متعاطيها، فجمهور الفقهاء يعدونها مثل الخمر لجامع العلة بينهما وهي الاسكار، فيحد صاحبها حد شارب الخمر، ومن يرى أنها مفسدة للعقل وليست بمسكرة فلا يحدّ صاحبها حد شرب الخمر وإنما يعزر، والأول أرجح لمن أدمن تعاطيها بشرط ان يرفع أمره للقضاء.

وأما المخدرات الرقمية فهي تضر بالكليات الخمس بحسب ما توصل إليه اهل الاختصاص، فهي تضر بالدين لأنها من الكبائر، وتضر بالنفس فهي تهدم الجسم وتتلفه، فالذي يتعود على هذا النوع لا يهنأ بطعام ولا نوم، وبالتالي لا يكاد يقوى على عمل، ولا يرجى نفعه في أي مجال، وتضر بالعقل إذ هي تغيبه عن الواقع، وفي بعض الأحيان تتلفه اتلافًا يفوق الجنون، وتضر بالمال إذ المخدر الرقمي يحتاج لأموال لتحميله من الشبكة العنكبوتية، وهي تهدد استقرار أسرة المدمن.

وعليه فالمخدرات الرقمية تأخذ حكم المخدرات الطبيعية لاشتراكهما في علة إذهاب العقل وافساده وإلحاق الضرر بالنفس وحتى بالمجتمع، فهي محرمة وعليها عقوبة لمن يتناولها أو يتاجر بها أو يروج لها.

▪ س٤/ ما حكم الإساءة للمعتقدات في الدين الإسلامي عبر شبكة الانترنت؟ وما هي العقوبة المترتبة في الفقه الجنائي؟ الحد أو التعزير أو لا شيء سوى الإثم؟ مثلا تجسيد شخصيات الصحابة والأنبياء للأعمال الدرامية أو غير ذلك من الإساءة.

ج٤/ إذا تضمن محتوى المادة الرقمية، الاساءة الى المعتقدات الإسلامية مثل الطعن في الذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم أو الاستهزاء أو السبّ والانتقاص فينبغي على المسلم ان لا يروج أيا من هذه الاساءات، في شبكة الانترنت لأنها ستكون من المجاهرة بهذه المعصية وهي من خوارم العقيدة. فتارة تكون كفراً وتارة تكون فسوقاً بحسب عظمها وقبح اللفظ وما يترتب عليه.

وأما الشطر الثاني من السؤال، إن كان المقصود أن الإساءة للصحابة والأنبياء تكون من خلال تجسيد شخصياتهم في أعمال درامية بقصد السخرية والاستهزاء

بالدين؟ فهذا حرام بحق الصحابة رضي الله عنهم إلا أنه ليس فيها عقوبة دنيوية إلا أن يرى الحاكم أنهم يحتاجون إلى ردع فيردعهم بعقوبة تعزيرية مناسبة، هذه الإساءة تكريس للطعن بالدين والقرآن والسنة لأن الصحابة هم مَنْ نقل لنا القرآن متواتراً والسنة الصحيحة قولاً وفعلاً وتقريراً، فالعقوبة التعزيرية ينبغي أن تكون زاجرة، وأن تقع على المؤسسة الإعلامية؛ حيث لم تراقب المواقع التي تنال من الرموز الدينية كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة الذين نقلوا لنا القرآن والسنة.

وأما السخرية بحق الأنبياء صلوات الله عليهم؛ فهو أشد حرمة؛ وقد نص القرآن الكريم على ذلك وسّماه كفراً في قوله تعالى بحق المنافقين حين استهزأوا بالنبي ﷺ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التَّوْبَة : ٦٥ - ٦٦].

وإن كان المقصود بالسؤال أن تمثيل الصحابة والأنبياء بحد ذاته استهزاءٌ وسخريةٌ، فهذا المعنى لا يستقيم بحق الصحابة، وإذا كان تمثيلهم لعرض المعاني الإيمانية والقيم الأخلاقية السامية؛ فهذا يدخل في باب الدعوة إلى الله لأنَّ التمثيل وسيلة من وسائل حكاية الحادثة والتعبير عنها لإيصال فكرة إلى ذهن المشاهد.

والتمثيل الذي يكون حرامًا هو ما اشتمل على محظور، وأما ما يخلو من الفحش والحرام فلا بأس به؛ وهو أقوى أثراً من المقروء في الكتاب؛ لذا ربما يكون مستحبًا.

وهذا الكلام في حق غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أما حق النبي ﷺ فمختلف؛ فلمكانته قدسية خاصة في نفوس المؤمنين لذا قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النُّور : ٦٣]، أي لا تجعلوا نداءه لكم ولا نداءكم له كسائر نداءاتكم فيما بينكم، وامتدح غض الأصوات في حضرته عليه الصلاة والسلام؛ وهذا حيًا وميتًا، وأمر بتوقيره ومزيد مهابته، وتمثيل شخصيته لا يتناسب مع هذه المعاني فيحرم، في حق بقية الأنبياء والرسل عليهم

الصلاة والسلام، فهذا مقتضى الآية: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥].

ولا ينبغي لدولة مسلمة أن تسمح سلطاتها بمثل هذا العمل؛ وعليها أن تشرع القوانين التي تمنع ذلك وتقدر عقوبة تعزيرية لردع من لا تردعه تقواه وديانته.

■ س٥/ ما حكم الردّة عبر شبكة الانترنت؟ وما هي العقوبة المترتبة في الفقه الجنائي؟

ج٥/ نؤكد أن موضوع الحكم بالردة على معين وما يترتب عليها منوط حصرا بالقضاء الشرعي لما يتطلبه من تثبت وإجراءات رادعة لا مجال فيه للاجتهاد الشخصي أو التصرف الفردي.

ونرى أن نشر المسلم لمقاطع يعلن فيها ردته يدخل في باب المجاهرة ومحاربة الله ورسوله والإساءة إلى الإسلام، وتشجيع الناس على الردة، وفيه محاولة تحويل عوام المسلمين عن دينهم عن طريق التغرير بهم أو التلبيس والتدليس عليهم باستغلال جهلهم أو حاجتهم أو سوء أوضاعهم، فهذا يعامل معاملة الحرابة وتثبت عن طريق القضاء؛ لما يمثله من خطر على مقومات الاجتماع الديني وأصول الإسلام، وعليه فإن الردة في شدتها على ثلاث مراتب:

- ردّة مجردة لا يجهر بها صاحبها، فهذا وكل أمره الى الله تعالى، ويترتب على فعله أن حبط عمله في الدنيا والآخرة وله عذاب عظيم.

- ردّة مع مجاهرة بها ودعوة الآخرين إليها: فهذه عقوبتها القتل تعزيرا وهي مفوضة إلى الحاكم الشرعي لما تتطلبه من تثبت واستتابة وعقوبات تبعية وتكميلية وكشف الشبهة االلتي زعزعت عقيدته، وقد يتوب بكشفها.

- ردّة جماعية وخروج على الإسلام وأهله: فهذه ردة ومحاربة، يجب على الحاكم الشرعي معالجتها بحكمة والإستفهام منهم عما حصل لهم من شبهة وكشفها عن طريق مرشدين صالحين، فإن رفضوا فعليه مقاتلتهم، ويعاملون معاملة أهل الحرب، وتقبل توبتهم في أثناء قتالهم أو بعده.

- إنّ الردّة في المفهوم الشرعي هي إحدى صور خيانة الدين والمسلمين، والعقوبة على مرتكبها أمر معتبر يقره المنطق السليم، كما أقرت النظم الدستورية

والقوانين الوضعية عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لمن يرتكب جريمة خيانة الدولة.

- إنّ الإسلام يحترم حرية الاعتقاد فلا يكره أحدا على اعتناقه ولا يجبر أي فرد على دخوله، ولكنه لا يرتضي أن يكون ألعوبة يتلاعب به بعض ضعاف النفوس والعقول يدخلونه كما يريدون ويخرجون منه متى ما يرغبون عنه، فقد قرر مسبقا لمن يريد الدخول فيه أنه لا يحق له الخروج منه من غير عقوبة لأن هذا التصرف يعد خيانة، وهذا الأمر معمول به في جميع الأنظمة الحاكمة إذ أنها لا تجبر أحدا على الدخول تحت سلطانها ومن دخل مختارا فهو ملزم بقوانينها وأي خرق لها أو خروج عليها يعد جريمة تترتب عليها عقوبة تصل إلى حد الإعدام، وهذا الإجراء مقبول عقلا ومستساغ واقعا؛ لما فيه من مصلحة حفظ النظام العام، بل قد تُشن حروب دولية دموية ضد دول أخرى لمجرد اختراقها لأنظمتها أو للمواثيق الدولية مع وجود الحيف فيها.

■ س٦/ ما حكم القتل عبر شبكة الانترنت؟ و ما هي العقوبة المترتبة عليه في الفقه الجنائي القصاص أو الدية ؟ مثلا في الوقت الحاضر نشاهد تغير نظام الدواء المثبت في الشاشة عبر شبكة الإنترنت أو تغيير نظام الجهاز الذي يرقد عليه المريض أو غير ذلك من الوسائل القتل التي تحصل عبر شبكة الإنترنت، والتي يتخذها الجاني وسيلة للقتل، أما إذا كان الجاني لا يقصد قتله فقط إيذائه فما هي العقوبة ؟

ج٦/ معلوم أن أية جريمة تقتضي توفر أركانها، وهي:

الركن المادي: وهو يتكون من سلوك جرمي (فعل أو امتناع عن فعل) ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بينهما، فالسلوك الجرمي في كافة الجرائم هو ما يأتي به الشخص من فعل يؤدي إلى إحداث النتيجة التي يسعى إليها، ففي جرائم القتل فإن أي سلوك من الجاني يهدف إلى إزهاق الروح هو سلوك جرمي، والنتيجة الجرمية هي ما يترتب على الفعل الذي أتاه الجاني، فلا يكفي قيام الجاني بسلوكه الإجرامي مهما بلغت جسامته، بل لا بد من أن ينتج عن هذا السلوك نتيجة، ففي جريمة القتل

لا بد من أن ينتج عن سلوك الجاني وفاة المجني عليه، فإذا لم تنتج الوفاة عن فعل القتل لا نكون أمام جريمة قتل وإنما نكون أمام جريمة شروع في القتل، وفي الجرائم الإلكترونية، فمن الممكن حدوثها بالعالم الحقيقي، مثل إزهاق روح إنسان كانت حياته مستمرة عن طريق جهاز كمبيوتر، فباختراق هذا الكمبيوتر (جريمة ألكترونية) فإن نتيجتها تكون بالعالم الحقيقي بقتل هذا الإنسان يجب أن تتحقق في الجرائم الالكترونية علاقة السببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة التي ترتبت على فعله، أي أن النتيجة الجرمية سببها سلوك الجاني، ففي جريمة القتل وفاة المجني عليه سببه سلوك الجاني الإجرامي.

الركن المعنوي: القصد الجرمي وهو العلم بعناصر الجريمة، ويتكون من علم وإرادة، أي فهم الأحداث والأمور كما هي في الواقع، وأما الإرادة فهي التوجه لفعل ولتحقيق الفعل الجرمي.

وفي الجرائم الالكترونية يتمتع الجاني بمهارات وذكاء بالتعامل مع هذه الاجهزة الالكترونية وبرمجياتها ، ولذا حتى لو كانت النتيجة الجرمية بسبب صدفة أو فضول، أي أن الجاني لم يقصد ابتداء أن يرتكب الجريمة، إلا أنه يبقى الركن المعنوي متوافراً، لأن الأجدر بالفاعل أن يتراجع عن فعله لا أن يستمر، ومع استمراره جعل الركن المعنوي متوافراً.

الركن الشرعي: يعني السند القانوني لتجريم الفعل وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية بأن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وهنالك اشكالية أن أكثر الدول العربية لم تشرع فيها قانون الجرائم الالكترونية، ولذلك تلجأ الى الشريعة الإسلامية أو المقاربة مع قانون العقوبات.

وعليه إذا ارتكبت جريمة قتل من خلال تعامل الجاني عبر الاجهزة الالكترونية كالتلاعب بالبيانات عمدا كما جاء في السؤال، وكانت نتيجتها موت المجني عليه بسببها، فإن كان متعمدا فهي جريمة قتل عمد أو كان مخطئا فهي جريمة قتل خطأ، ويعتمد في تحديد ذلك رأي أهل الخبرة والاختصاص في هذه الأجهزة، وسواء كان مباشرا أو متسببا مع غياب المباشر.

■ **س٧/ ما حكم تهديد الشخص بالقتل أو تحريض على القتل عبر شبكة**

الانترنت؟ وما هي العقوبة المترتبة في الفقه الجنائي؟

ج٧/ القتل جناية على النفس فيها عقوبة القصاص أو الدية بتفاصيل كثيرة في كتب الفقه، والتهديد بالقتل من ترويع المسلم وإخافته فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا) (رواه أبو داود وأحمد، وهو صحيح)، وقَالَ ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ) (رواه مسلم) أي مجرد توجيه السلاح نحوه حرام.

ولم تُشَرَّع عقوبة دنيوية مقدرة على من يهدد غيره بالقتل في نصوصنا الشرعية، بل هو مما يترك لرأي ولي الأمر ليقدر ضرره؛ فيفرض فيه ما يراه مناسبًا من عقوبة تعزيرية.

وحكم التهديد بالقتل سواء كان مباشرًا؛ أو بإرسال المُهدِّد رجلًا إلى المُهدَّد؛ أو برسالة مكتوبة على الورق أو إلكترونية أو بأي وسيلة اتصال أخرى واحد، وهو الحرمة والوعيد الأخروي بالعذاب.

أما التحريض على القتل بمعنى حث المُحرِّض غيره معينًا أو غير معين على ارتكاب جناية القتل؛ قام المحرَّض بالقتل أو لم يقم، فهذا التحريض ليس قتلا ولا مشاركة حقيقية بالقتل بل هو حض عليه ورضى به، وقد قال ﷺ: (إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَمَنْ شَهِدَهَا) (رواه أبو داود) فالرضى بالقتل يجعل الراضي شريكا للقاتل في الاثم الأخروي، فالرضا بالخطيئة خطيئة عند الله يوم القيامة، قتلا كان أو غيره.

أما في الدنيا فلم تفرض الشريعة عقوبة محددة على المحرض، وتركت الأمر لولي الأمر أو القضاء الشرعي إن شاء أن يعاقب المحرض، وهذا مما يندرج في باب التعزيرات في الفقه الإسلامي، وقد يحمله شيئًا من الدية مع القاتل المباشر.

والتحريض يأخذ هذا الحكم سواء كان بأسلوب مباشر أو غير مباشر، كأن يكون عن طريق إحدى وسائل التواصل الاجتماعي.

■ **س٨/ ما حكم السرقة الألكترونية؟ وما هي العقوبة المترتبة في الفقه الجنائي الحد**

أو التعزير؟

ج٨/ السرقة الالكترونية اعتداء على حق الغير عن طريق استخدام البرامج أو الشبكة الالك ترونية أو الآلات الحاسبة والاجهزة الذكية.

- ولها صور من اهمها صورتان، هما:

اولا: الملكية الفكرية وحقوق التأليف والعلامات التجارية، فالاعتداء عليها محرم شرعا وسرقة للجهد والنتاج الفكري لأنه مجهود للغير وفيه ضرر كبير ولذلك أقرت المجامع الفقهية الدولية هذا الحق ومنعت الاعتداء عليه.

فهي تعد سرقة واستغلال لجهد الآخرين، ويجب على الفاعل التعويض فان امتنع فللقاضي أن يوقع عليه العقوبة التعزيزية ولو بأكثر من قيمة ما انتفع ردعا له ومنعا من ارتكابه لمثلها لاحقا.

ويستثنى من ذلك ما لو كانت هذه الحقوق مباحة أو صرح صاحبها انها متاحة فهي غير محمية فلا يأثم على ذلك، ولا يحاسب عليها القضاء حينذاك.

ثانيا: سرقة الاموال بطريق النصب والتزوير والتهكير في بطاقات الائتمان فان انطبقت شروط السرقة شرعا ففي الأمر خلاف هل يجب في ذلك الحد ام لا؟

وذهب كثير من العلماء المعاصرين الى عدم القطع لعدم اكتمال شروط القطع ومن أهمها الحرز الذي لا يعد منطبقا في مسألة البطاقة، قال الإمام الشربيني: «ولو أغلق الباب نهارًا ووضع المفتاح في شق قريب من الباب، فبحث عنه السارق وأخذه وفتح الباب، فإنه لا قطع عليه كما أفتى به البلقيني؛ لأن وضع المفتاح هناك تفريط فيكون شبهة دارئة للحد» «مغني المحتاج» (٥/ ٤٧٨).

وللقاضي تقدير الأمر بين التعزيز والغرامة، وبين القطع بما يترجح لديه، وقد يحتاج مثل هؤلاء المجرمين الى اشد من القطع ردعا لهم ولغيرهم عما هو أسوأ مما يضر بمصالح العباد ومؤسسات البلاد. والله أعلم.

▪ س٩/ما حكم من يجعل الألعاب الإلكترونية المميتة وسيلة للقتل؟ مثلا لعبة مريم يكون فيها آخر خطوة شنق الشخص نفسه.

ج٩/ هذه المسألة تتعلق بجهتين:

الاولى: المستخدم للعبة المتبع لخطواتها المنفذ لخاتمتها بقتل النفس أو تعرضها للأذى، فهذا فعل محرم شرعا وقد حذّر الإسلام

من تعريض النّفس لمواطن الهلكة؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النِّسَاء : ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة : ١٩٥] ، وقال رسول الله ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قَالُوا وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ) (أخرجه الترمذي)، فمن انتحر اتباعا لإجراءات اللعبة فهو قاتل لنفسه، ومن باب سدّ الذريعة لما يمكن أن يمثل خطرًا على النفس في الحال والمآل، فإنه يحرم شرعًا المشاركة في هذه الالعاب، وعلى من استُدرج للمشاركة فيها أن يُسارِعَ بالخروج منها.

والثانية: الجهة المنتجة لهذه الالعاب والمروجة لها، فمعلوم أن الشريعة الإسلامية حرَّمت إيذاء الآخرين بأي نوعٍ من أنواع الإيذاء؛ مباشرة أو تسببا، ولذا تعدّ الشركات المنتجة والمروجة لها متسببة في قتل المنتحرين بسببها، ولوجود المباشر، فإن من حق الجهات المعنية ايقاع العقوبات التعزيرية بحق هذه الشركات والقائمين عليها، ويمكن الأخذ بالتشريعات القانونية الرادعة لها بما لم تخالف الشريعة.

كما ندعو الجهات المعنية الى تجريمَ التعامل مع هذه الألعاب، صناعة ومَنْع استيرادها أو تحميلها بكل الوسائل الممكنة، وملاحقة من يروجها لمنع ضررها وحماية المجتمع من مفاسدها ومخاطرها.

وندعو الأسرة الى مراقبة تعامل أبنائها مع هذه الألعاب ومنعهم من استخدامها حماية لهم من الآثار المترتبة على استخدامها من انتحار أو ايذاء للنفس، والإجراء الأهم هو غلق هذه المواقع، و إلَّا فالحكومة هي المسؤولة عن أرواح الناس وممتلكاتهم بالسماح لمزاولة هذه الأعمال.

▪ س: امرأة لديها زوج معتقل ولا تدري متى يخرج هل يجوز لها أن تطلب الطلاق وتتزوج؟

جواب: الصبر على فراق الزوج مرغوب شرعا، ولكن اذا حصل للزوجة ضرر من غياب الزوج سواء في النفقة او الفراش فيحق لها طلب الطلاق من زوجها إن أمكنها التواصل معه أو عن طريق القضاء حصرا بما يسمى التفريق القضائي.

أجوبة لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي عن أسئلة فقهية معاصرة لطالبة الدكتوراه منال خليل سلمان المتعلقة بأطروحتها المقدمة الى كلية العلوم الإسلامية (جامعة بغداد).

▪ السؤال الاول: ما حكم ابرام عقد الزواج بواسطة وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية؟

ج: من المعلوم إن أجهزة الاتصال الحديثة تعد من طرق التواصل بين طرفين أو اكثر، ويعتد بما يجري من خلالها من عقد أو اتفاق بين الطرفين، وأقر ذلك مجمع الفقه الإسلامي في عام ١٩٩٠ م، فلو تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكومبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله وحضور الشاهدين وسماعهما الإيجاب والقبول. وكذلك إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين.

أما ما يتعلق بإجراء عقد النكاح عبر أجهزة الاتصال الحديثة، فنجد مجمع الفقه الإسلامي مع إقراره للتعاقد بين الطرفين عبر هذه الأجهزة ولكنه استثنى بعض العقود ومنها عقد النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، وهذا القول له وجاهته في العام الذي صدر فيه (١٩٩٠م)، ونرى أن تطور الأجهزة يتطلب إعادة النظر فيه، ولاسيما ما يطلق عليه الاتصال عبر غرفة المحادثة اذ تمكن هذه الغرف الطرفين من رؤية جميع من يتواجد في الطرف الاخر ويسمع صوته، في الوقت نفسه وهذا يمكن عده اتحاد المجلس، فيمكن في هذه الصورة إجراء عقد النكاح مع مراعاة الآتي: حضور أطراف النكاح من العاقدين وولي المعقود عليها والشاهدين، ومن باب الاحتياط وزيادة في التوثق عما يجري في كل طرف وانتفاء الموانع أن يكون مع كل طرف شاهدان؛ لتكون الشهادة مستوفية مع كل طرف إن احتيج إليها في بلده، وأن يوقع كل طرف على صيغة العقد الورقية كما ينبغي أن يوقع الشاهدان في

كل من الطرفين. ثم يتم إرسال كل نسخة من أحد الطرفين الى الآخر ليتم التوقيع عليها في نفس مجلس المحادثة، وبذلك يكون العقد صحيحا وموثقا. وإن قام أحد الطرفين بتوكيل طرف ثالث موجود في غرفة المحادثة ؛ ليجري العقد مباشرة مع الطرف الثاني فهذا يقطع الطريق أمام أية شبهة تطعن في صحة هذا العقد، لاتفاق الفقهاء على جواز التوكيل في عقد النكاح.

■ **السؤال الثاني: ما حكم العمل بالمهنة المعاصرة التي تسمى اليوتيوبر؟ اي الذي يعرض بعض الصور الفيديوية من خلال تطبيق إلكتروني مثل اليوتيوب وحكم الأموال المتقاضاة من مؤسسي هذا التطبيق؟.**

ج/ **اليوتيوبر:** مصطلح يطلق على صانعي المحتوى في موقع اليوتيوب، ويكون الاهتمام باليوتيوبر الذي يكتسب شعبية من مقاطع الفيديو الخاصة به على موقع مشاركة الفيديو يوتيوب، وتقوم الشبكات أحيانًا بدعم مشاهير اليوتيوب، وبعضها لديه شركات راعية تقوم بالدفع لوضع منتجاتها في لقطات عبر اليوتيوب، فيحصل التكسب من خلال ذلك.

والتكسب برفع المقاطع على موقع يوتيوب ونحوه يندرج ضمن التعاملات المالية، وأي عقد بخصوص عمل إعلان مقابل مال يتحصل عليه، أو مشاركة إعلان في الصفحة الشخصية مقابل مبلغ مالي؛ ويكون بالاتفاق والرضا من الطرفين، فهو مباح بشرط أن يكون المحتوى أو الاعلان مباحا ولا يتضمن محظورات شرعية أو قانونية، ويخضع لأحكام الملكية الفكرية. وإن تضمن العقد او المحتوى أي محظور، فلا يجوز التعامل به، وأما المقاطع المحمية: فلا يجوز رفعها دون إذن أصحابها، ومن اعتدى عليها دون إذنهم فهو آثم، وضامن لما يرتب على رفعها من ضرر أو اعتداء معتبر شرعا أو قانوناً.

■ **السؤال الثالث: ماحكم الالعاب الترفيهية وحكم الأموال المتقاضاة من بيع البطاقة التي يتم تنزيلها على الالعاب؟**

ج/ الأصل في الألعاب الالكترونية الإباحة لكونها صورة من صور الترويح عن

النفس، وتحصيل اللذة المباحة بالوسائل المباحة، غير أن كثيرا من وسائل الترفيه- ومنها الألعاب الالكترونية - اقترن بها في هذا الزمان بعض المحاذير الشرعية.

ولذا فإن هذه الإباحة ليست على إطلاقها، ونميل إلى أن الحكم على الألعاب الالكترونية وإن كان أصل اللعب بها مباحا، إلا انه يتعلق بأمرين :

الأول: بمحتوى كل لعبة؛ فما كان فيها - أو يغلب على محتواها- مخالفات شرعية متعلقة بالضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها فيحرم اللعب بها، وما لم تكن فيها مخالفة فتبقى على الإباحة، وإن كان فيها زيادة نفع كتزويد مستخدمها بمعلومات نافعة أو تكسبه مهارة أو تنشط الذهن أو الجسم، أو تؤدي إلى الابتعاد عن الرفقة السيئة فيندب استخدامها.

والثاني: متعلق بمخرجاتها وثمرتها، أي: بمآلها أو نتيجة كثرة استخدامها؛ مما قد يؤثر على واجبات مستخدمها تجاه دينه أو نفسه أو أسرته ومجتمعه ووظيفته، لأن مراعاة حقوق الآخرين والموازنة بينها مطلوبة شرعا، لاقرار الرسول ﷺ قول سلمان رضي الله عنه عندما قال لأبي الدرداء رضي الله عنه: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه» رواه البخاري. أو تسبب ضررا متحققا لمستخدمها أو إسرافا في تحصيلها إلى درجة الإدمان عليها فيحرم اقتناؤها، ويحرم كثرة استخدامها، للنهي عن ممارسة الألعاب التي فيها ضرر على الآخرين ولو كان حيوانا فمن باب أولى أن كانت تضرّ بصاحبها، ولوجود اللعن عما يشغل عن الطاعات، فالضرر يزال، ودرء المفسدة مطلوب شرعا، وما يشغل عن كل طاعة يترك، والإسراف في المباحات مذموم، والعبرة للغالب لا النادر، وللوسائل حكم المقاصد، والمآل معتبر في سد الذرائع لما يفضي إلى مفسدة.

وعليه فإن لكل لعبة حكمها الشرعي، وينتقل هذا الحكم من الإباحة إلى غيرها بحسب ما تتضمنه وما تفضي إليه من نتائج مختلفة، كالمنافع والأضرار.

والوسيلة لها حكم الغاية فالمقاصد التي تؤدي إلى المباح، فهي مباحة وبطاقة اللعب لتنزيل اللعب المباح أيضًا مباحة مع مراعاة ما ذكر من شروط.

▪ السؤال الرابع: ما حكم تأسيس برج على المنزل؟ علما ان هنالك بعض التقارير تشير الى انه يوجد ذبذبة تصدر من هذا البرج تسبب السرطان.

ج/ إن نصب هذه الأبراج [بهذه الطريقة المعمول بها في العراق] بين المنازل وفوق العمارات السكنية يسبب أضراراً بالغة الخطورة على صحة الإنسان، كما هو معلوم لدى المراكز العلمية المختصة بعلم الاتصالات، لذلك فهو مرفوض شرعاً، وعليه:

- يجب التنبيه على هذه المخاطر؛ لأن المواطنين يجهلون نتائج ما ينشأ عن هذه الأبراج من ترددات وذبذبات تسبب نوعاً من الأمراض الخبيثة والسرطانية.

-يجب على الحكومة والوزارات المعنية بهذه الخدمة وسلامة المواطنين: وهي وزارة الصحة والبيئة ووزارة الاتصالات وهيئة الإعلام والاتصالات أن يراقبوا تنظيم ونصب هذه الأبراج ولاسيما أماكن تشييدها بما يحقق الغرض ويرفع الضرر، فلا تكون فوق المنازل والبنايات وسط السكان, ويمكن نصبها في الساحات والفراغات التي تبتعد عن التجمع السكاني مسافة يقدرها أهل الاختصاص لتقليل أثر موجاتها على السكان.

وعلى الجهات المعنية أن لا يتركوا الأمر فوضى بأيدي من يجهل مآلات الأمور من أجل منفعة عاجلة وكسب المال ومن مآلاتها تفشي مرض السرطان حتى في الأطفال وعامة المواطنين يجهلون هذا ومضطرون إلى سُكنىٰ عمارة فيها أكثر من برج!!.

▪ السؤال الخامس: ما حكم اتخاذ الوسيلة الالكترونية لارتكاب جريمة السرقة وجريمة الزنا او القتل؟ نظرا لعدم وجود الركن المادي في الجزء في الجريمة.

ج/ القاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد)، وهذه القاعدة من القواعد المقررة في الفقه عند أهل العلم، ويعبر عنها بعضهم بقوله:

- وسيلة الشيء تأخذ حكمه- فكل ما يتوصل به إلى الحرام، فهو حرام - وإن كان في أصله مباحا.

واستعمالات الأجهزة الالكترونية متعددة، وهي في أصلها مباحة، وينتقل حكم استعمالها بحسب المقصد منه، فإن كان لغرض ارتكاب اعتداء مادي أو معنوي، أطلق عليه الجريمة الالكترونية أو المعلوماتية ، ويقصد بها: كل فعل جنائي يكون الحاسوب أداةً أو موضوعاً للنشاط غير المشروع، أو كل اعتداء مادي أو معنوي من قبل شخص أو جهة اعتبارية عبر أجهزة الاتصال الحديثة، على حق عام أو خاص، بقصد إلحاق ضرر به[1]، أو انتفاع غير مستحق، محظور شرعا وعليه عقوبة.

والركن المادي هو النشاط الذي يصدر عن الجاني بصورة يمكن اثباته كاعتداء، والمتمثل بالفعل متحقق في جريمة السرقة الالكترونية وصورها المتعددة كسحب الاموال عبر البطاقات النقدية وتحويل الاموال من حساب صاحبها الى حسابه لأنه أخذ مال غيره من حرز خفية، والحرز له صور بحسب تطور المجتمعات ومنه الحرز الالكتروني المتمثل بتشفير الدخول الى الحسابات الالكترونية فكسرها اعتداء على حرزها.

وكذلك الركن المادي لجريمة القذف او السب والتشهير متحقق عبر هذه الأجهزة بعد التثبت من قيام صاحبها بها بحسب الاجراءات المتبعة من الجهات المعنية بذلك.

وأما الاعتداءات الأخرى كالقتل والزنا، فإن تَمَّتْ وتم الاستدراج عبر هذه الأجهزة من قبل مستخدمها فهو مباشر أو تمت من قبل آخر فهو متسبب، ويعاقب عليها بعد توفر مقومات الجريمة وفق الشريعة، وإن حصل ضرر معنوي فتكون العقوبة تعزيرية بحسب ما ينص عليه القانون بما لا يخالف الشريعة.

***

***

(١) هذا التصرف محرم، سواء قصد فاعله الإضرار بالغير أم لم يقصد، فالتقييد به غير دقيق.

أجوبة لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي عن أسئلة فقهية معاصرة للباحثة يسرى عبد الرحمن عيسى، المتعلقة ببحثها الموسوم: (احكام وضوابط العورات دراسة تطبيقية معاصرة) المقدم الى قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية في جامعة تكريت.

■ **الأسئلة الفقهية:**

١- ماحكم كشف العورة اثناء العمليات الجراحية وهل يعتبر النظر إلى العورة محرما أو لا؟

٢- هل يجوز كشف الطبيب على المريضة؟ وهل يجوز كشف الطبيبة على المريض؟ وما أهم الضوابط الشرعية المتعلقة بذلك؟

٣- ما حكم كشف العورة في اثناء التشريح؟

أجوبة لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد؛

فيمكن إجمال الأجوبة عن هذه الأسئلة بالآتي:

أولا: لا يجوز تَعمّد النظر إلى العورات من المحرمات، ويجب غضُ البصر عنها لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾ [النُّور: ٣٠ - ٣١]، ولقول النبي ﷺ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ) رواه مسلم، وقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: (لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الضياء في المختارة، وعدم جواز النظر لغير حاجة، أما لضرورة العلاج فجائز إجماعاً.

ثانيا: عورة الرجل ما بين السرّة والركبة عند جمهور الفقهاء؛ لقوله ﷺ: (ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته) رواه أحمد وهو حديث حسن.

والمرأة كلها عورة أمام الأجنبي ما عدا الوجه والكفين عند جمهور الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ

مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ [النور : ٣١] ، قالت السيدة عائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: ما ظهر منها، الوجه والكفان، ولقول النبي ﷺ: (المرأة عورة) رواه الترمذي بسند صحيح، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه) رواه أبو داود وهو مرسل صحيح.

ثالثا: الأصل في الكشف والعلاج الطبي أن يتولى الأطباءُ علاجَ الرجالِ، والطبيباتُ علاجَ النساءِ، وعند التعذُّر تُقدّم في الكشف على المريضة الطبيبة المسلمة ثمّ الطبيبة غير المسلمة ثمّ الطبيب المسلم ثمّ الطبيب غير المسلم، وكذلك إذا كانت تكفي الطبيبة ذات التخصص العام فلا يكشف الطبيب ولو كان ذا تخصص دقيق، وإذا احتيج إلى متخصصة من الطبيبات فلم توجد، يجوز الكشف والعلاج حينئذٍ عند الطبيب المتخصص، ولا يُلجأ إلى الطبيب الحاذق إلا إذا كانت الحالة تستلزم قدرا زائدا من الخبرة والاتقان، وكذلك يُشترط في معالجة الطبيبة للرجل تعذر وجود طبيب قادر على المعالجة.

رابعا: لا خلاف بين العلماء في جواز نظر الطبيب إلى موضع المرض من المرأة عند الضرورة أو الحاجة ضمن الضوابط الشرعية؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، وكذلك القول في نظر الطبيب إلى عورة الرجل المريض، فيباح له النظر إلى موضع العلّة بقدر الحاجة، والمرأة الطبيبة في الحكم كالطبيب الرجل، وهذا الحكم مبني على ترجيح مصلحة حفظ النفس على مصلحة ستر العورة عند التعارض .

مع التأكيد أن الضرورة تُقدَّر بقدرها؛ لذا ينبغي مراعاة الضوابط الآتية:

- لا يجوز تجاوز الموضع اللازم للكشف فيقتصر على الموضع الذي تدعو الحاجة إلى النظر إليه فقط ، ويجتهد مع ذلك في غضّ بصره ما أمكن، وعليه أن يشعر أنه يفعل شيئا هو في الأصل محرّم.

-إذا كان وصف المرض كافيا فلا يجوز الكشف، وإن أمكن معاينة موضع المرض بالنظر فقط فلا يجوز اللمس، واللمس بحائل أولى من المباشر.

- عدم حصول الخلوة المحرمة، بأن يجتمع الرجل والمرأة في مكان لا تؤمن معه الريبة، وتنتفي الخلوة سواء عند الكشف على المريضة أو في غرف العمليات بوجود زوجها، أو أحد محارمها، أو فريق طبي أو على الأقل وجود ممرضة موثوق بها مع الطبيب، لأن المحظور في خلوة رجل بامرأتين أهون من خلوة رجلين بامرأة.

- أن تكون الحاجة إلى العلاج ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، كالعلاجات لحفظ النفس أو أحد الاعضاء من التلف، أو دفع مرض لا يُحتمل ونحو ذلك، وعليه لا يجوز الكشف عن العورات في العلاجات التحسينية كأغلب عمليات التجميل.

- أن يكون الطبيب مؤتمنا ويقيد كشف العورات بأمن الفتنة وثوَران الشهوة من كلّ من طرفي عملية المعالجة .

خامسا: وأما حكم كشف العورات في أثناء التشريح ، فله صورتان: في الطب العدلي لمعرفة سبب الوفاة، وفي كليات الطب ومعاهده، لغرض التعلم.

فأما الصورة الأولى: فيجوز من باب تحقيق مصلحة كشف سبب الوفاة لأمور جنائية أو طبية عامة، من أجل معرفة الحقيقة وفيها مصلحة لأولياء الميت أو من يتهم، أو لمصلحة عامة بالكشف عن أمراض جديدة أو غامضة لأجل تشخصيها والوصول إلى علاج مناسب لها وفيه مصلحة للأحياء .

واما الصورة الثانية ، فتجوز لما تقتضيه المصلحة العامة في تشريح جثة الميت كبيراً أو صغيراً، لغرض تعلم الطب، لأن تعلم طالب الطب الجراحة يقصد منه إنقاذ حياة المرضى مستقبلا، وهذه مصلحة ضرورية ومراعاة المآلات معتبر شرعا.

وأما ما قد يتعرض له الميت من انتهاك لحرمته، فإن هذا مدفوع بتحصيل أعظم المصلحتين، والقاعدة الفقهية تنص على أنه: إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما بتفويت أدناهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما، وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ ومصلحة دفع الأمراض وحصول السلامة للمجتمع عامة، ومصلحة الامتناع من تشريح الميت خاصة متعلقة به وحده،

فوجب تقديم المصلحة العامة على الخاصة المرجوحة، ولا شك أيضا أن دفع الضرر عن الحي أولى من دفع الضرر عن الميت عند التعارض، بل إن تعليم الطب من فروض الكفاية التي تجب على الأمة، وتحقيق هذا الآن متعلق بتعلم التشريح وغيره من فروع الطب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. مع مراعاة الأخذ بما يدفع مفسدة كشف عورة الميت المسلم، بأن وجدت جثة لميت غير مسلم وسدت بها الحاجة للتعليم، أو وجدت وسائل لتعليم التشريح دون انتهاك حرمة الميت، وتفي بالغرض كالدمى التي تحاكي الى درجة كبيرة الجسم البشري فلا يجوز استخدام جثة المسلم في التشريح، لأن الضرورة تقدّر بقدرها.

وأخيراً ... نوصي الجهات المعنية في بلداننا باتخاذ الاجراءات المناسبة لتوفير الملاك الطبي المتخصص من كلا الجنسين، وهو من فروض الكفاية من أجل تقليل مفاسد كشف العورات، كما ينبغي الحرص على أن تتوفر في المستشفيات والمراكز الصحية الطبيبات المتخصّصات ولاسيما في الأمراض النسائية، مع التذكير دوما بضرورة الالتزام بالأخلاق المهنية في مثل هذه الحالات وغيرها. والله أعلم.

الصعق الكهربائي بخطوط المولدة

▪ سؤال: رجل صاحب مولد كهرباء في المنطقة، شغّل المولدة واذا برجل يشتغل في الاسلاك فصعقته كهرباء المولدة ومات.. هل على صاحب المولد شيء من دية أو كفارة، علما أن صاحب المولدة لا يعلم بهذا الرجل.

الجواب: اذا كان الرجل أخبر صاحب المولدة بانه سيعمل في الاسلاك المجهزة فالتقصير من صاحب المولدة وعليه الدية والكفارة، وان لم يخبره فالتقصير من الرجل لان المتعارف عليه ان صاحب المولدة يشغل عند انقطاع الكهرباء الوطنية مباشرة.

أجوبة لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي عن أسئلة فقهية معاصرة للباحثة دينا محمد مبارك المتعلقة ببحثها الموسوم: (حكم الدواء في الجائحات العالمية: "دراسة فقهية تطبيقية قانونية

معاصرة" المقدمة الى قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية في جامعة تكريت

▪ س١: ما حكم الدواء الذي لم تتم عليه التجارب؟

ج: إن الدواء الذي لم تتم عليه كافة التجارب فنعود في معرفة أثره الى أهل الصنعة ، فإن علمنا أن الدواء الذي لم تستكمل عليه كافة التجارب يبقى في دائرة الخطر؛ لأن الاثار الجانبية لا يمكن التكهن بها ولا يمكن حصرها ، فلا نجيز استعمال الدواء حتى تُستكمل تجاربه كافة؛ لاحتمالية أن يشكّل خطرا على مستخدمه، ويتسبب في حصول ضرر لهم، والقاعدة الفقهية تنص على: لا ضرر ولا ضرار، وحيثما وجد الضرر وجد المنع ينبغي أن تتحمل الشركة المصنعة للدواء ما يترتب عليه من أضرار وآثار في هذه الحالة.

▪ س٢: ما حكم إحتكار الدواء؟

ج: إن الاحتكار كله حرام وقد وردت أحاديث عن الرسول ﷺ بحرمة الاحتكار، كما في قوله ﷺ: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ) رواه مسلم، وأشد أنواعه من يحتكر ما يحتاجه الناس فهو ملعون عند الله؛ لما روي عنه ﷺ: (الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ) رواه ابن ماجه، وهذا عام في كل ما يكون له صلة بحياة الانسان من طعام او دواء، وتحريم الاحتكار له شرطان: الأول: أن يكون الاحتكار يضر بالناس في وقت الاحتكار، الثاني: وأن يكون مقصد المحتكر غلاء الأسعار لمضاعفة الربح، وذلك لما يُلْحِقه الاحتكار بالناس من الضيق والحرج والأذى، وعليه فإن احتكار الدواء غير جائز والاثم على المحتكر، وهو أشد في الحُرْمة وأَغْلَظ في المنع لارتباطه بصحة الناس وحفظ حياتهم، ومن حق الجهات المعنية المحاسبة على ذلك والتدخل لمنعه، وأن يُعَزِّر المحتكر بما يكون رادعًا له، تحقيقا للمصلحة العامة، وتصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة.

▪ س٣: ما حكم امتناع الناس عن أخذ التطعيم؟

ج: التطعيم ضد الامراض الوبائية من صور التداوي الوقائي، وهو مشروع ، فإن

غلب على ظن أهل الاختصاص فائدة اللقاح فينبغي أخذه، وإن لم يستكمل اللقاح كافة التجارب بشهادة الاطباء، فنعتمد نصح الاطباء بأخذ اللقاح من دون إلزام الناس به ومتى ما تمت التجارب كافة وثبت نجاحه جاز في حينها حمل الناس عليه.

صوم عرفة وعاشوراء يوم الجمعة

▪ السؤال: ما حكم إفراد يوم الجمعة اذا وافق يوم عرفة أو عاشوراء؟

جواب: الشيخ الدكتور اسماعيل عبد عباس - عضو لجنة الفتوى

لا حرج في إفراد يوم الجمعة بالصيام اذا كان ذا فضل كأن يوافق يوم عرفة أو عاشوراء. فالصائم يصوم يومَ الجمعة لا لأنه يومُ جمعة بل لقصد فضله وما فيه من أجر زائد على الجمعة. فإذا صام الجمعة من أجل أنه يومُ عرفة فيجوز ولا حرج في ذلك ولو صام معه الخميس كان أولى ولاسيما التاسع من محرم لترغيب النبي عليه الصلاة والسلام بصيامه .

أجوبة لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي عن أسئلة فقهية معاصرة للباحثة نسرين باهي خلف المتعلقة ببحثها الموسوم: (عملة حزم في ميزان الشريعة - دراسة فقهية مقارنة-) المقدمة الى قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية في كلية التربية الانسانية- جامعة تكريت.

▪ أسئلة الباحثة:

١- ما حكم بيع وشراء عملة حزم

٢- ما حكم صرف عملة حزم

٣- ما حكم قرض عملة حزم

٤- ما حكم تحويل عملة حزم

جواب لجنة الفتوى:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن العملات الرقمية المشفرة المعماة (العملات الإفتراضية) (ومنها عملة حزم) بتوصيفها الحالي، لا يمكن أن نعدّها نقوداً أو عملة حقيقية؛ لأنّه تعوزها الشروط والتوظيفات الرئيسة للنقود الاعتبارية، وعليه لا يجوز التعامل بها، لأن من مقاصد الشريعة حفظ المال وعدم أخذه من مالكه

إلا بحق من غير غرر ولا ضرر، فكان لا بدَّ من ضبط التعامل والتداول النقدي بضوابط وأن تقنن بقانون يحفظ لمستخدمها ماله وللمجتمع الاستثمار الحقيقي الذي يسهم في تنميته ، وإن معيار المآلات للتعامل بهذه العملة فيه من الضرر والغرر والمفسدة التي جاءت الشريعة بتحريمها ودفعها؛ وبمنع التعامل بها يتحقق حفظ المال وبإغفاله تهدر الأموال وتسلب الحقوق وتفسد الذمم.

كما أن العدل بين الناس واجب في الحفاظ على قيمة النقود التي بين أيديهم، وهذا الواجب لا يتحقق إلا بحصر الاصدار بجهة موحدة هي الدولة أو المصارف المأذونة من قبلها، وبناء على القاعدة الفقهية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فيجب توحيد جهة الاصدار النقدي وإناطة مسؤوليته بالدولة أو من يقوم مقامها، (البنك المركزي) لتحقيق واجب حفظ النقود، يقول الإمام أحمد رحمه الله: (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إذا رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم) (ينظر: الفروع ٢/٤٥٧)، وقال القاضي أبو يعلى الفراء رحمه الله في الأحكام السلطانية (ص١٨١): فقد منع من الضرب (اصدار العملة) بغير إذن السلطان؛ لما فيه من الافتيات عليه.

كما إن في إعطاء حق إصدار العملات وسك النقود الى غير الدولة سيؤدي لا محالة إلى مفاسد وأضرار محققة على الدولة وأفراد المجتمع، ولاسيما فيما يتعلق بالتضخم الناتج عن زيادة الكتلة النقدية؛ ولأن من قواعد الشرع (الضرر يزال) و(درء المفسدة واجب)، وعليه فإن إصدار العملات وسك النقود يجب أن يبقى محصورا بيد البنك المركزي أو من يخوله، بل هو أحد أبرز وأهم واجباته الاقتصادية، وفيه تحصيل مصالح الأمة وصيانة نقودها وحفظ معاملات الناس من الغش والفساد والضرر.

والحكم بعدم جواز التعامل بهذه العملات بتوصيفها الحالي يجري على بقية التعاملات فيها كالبيع والشراء والصرف والتحويل والقرض. والله أعلم.

وأما من يرى جواز التعامل بهذه العملات، فعند هؤلاء تجري فيها الأحكام

التي تجري في العملات الجارية، كالنقود الورقيَّة؛ فيحرمُ فيها الرّبا فلا يجوز فيها التفاضل في مبادلة العملة بجنسها أما عند الاختلاف بين العملات فيجوز التفاضل ولا تجوز النسيئة ، ويجوز الصرف والتحويل والقرض، وتورَث عنه، وتجبُ فيها الزَّكاة.

الرؤية الشرعية لحضانة الطفل

▪ **السؤال: من هو أحق بحضانة الطفل الأب أم الأم عند انفصالهما أو فقد احدهما؟ وكيف تتم رؤية المحضون؟.**

الجواب: لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي

الحضانة: هي حفظ من لا يستقل بأمره، وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره، والمقصود من الحضانة هو مصلحة الطفل أولا، فإذا كانت الأم لا تقوم بذلك انتقل الحق إلى الأب، وإذا كان الأب لا يقوم بذلك انتقل الحق إلى الأم.

فلو قُدِّر أن الأب كان عاجزا عن حفظ ابنه أو بنته أو لا يبالي بها لكثرة مشاغله، أو أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنه أو ابنته، والأم أقوم بمصلحتهما من تلك الضرَّة: فالحضانة هنا للأم قطعاً، فلا يقر المحضون ذكرًا كان أو أنثى بيد من لا يصونه ولا يصلحه .

وينبغي على الوالدين أن يتعاونا فيما بينهما لمصلحة الولد، حتى لا يكون نزاعهما سبباً لانحراف الولد أو ضياعه.

حق الحضانة: الأم النسبية أحق بحضانة طفلها بعد الطلاق ما لم تتزوج؛ وما دامت تراعي مصلحته، حتى يبلغ سن التمييز (يتم سبع سنين) والطفل في هذه المرحلة من العمر أحوج ما يكون إلى حنان أمه ورعايتها، وهي أشفق من غيرها عليه، وقد قضى النبي ﷺ بهذا الحكم لها فقد ثبت أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)) رواه أحمد وأبو داود بسند حسن، فدل هذا الحديث في ظاهره على أنها إذا تزوجت سقط حقها من الحضانة وهذا قول الجمهور. وإنما يسقط حقها إذا تزوجت، وكان المنازع هو والد المحضون فإن كان غيره من أولياء المحضون فهي أحق، ولكن

بشرط رضا زوجها؛ من أجل أن لا تنشغل بالمحضون عنه وتفرط في حقوقه، وقد لا يتقبل هذا الولد، فإذا قبل ورضي ثبت حقها وبقي ، وعند فقدهما او رفض زوج الأم حضانتها لطفلها، فأم الأم ثم الخالة.

سن الحضانة: إذا بلغ الابن أو البنت سن التمييز (سبع سنين) خيّرا بين أبويهما فكان عند من اختار منهما، فقد جاءت امرأة إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ.. إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي (أي صار مميزا ترسله للبئر ويأتي لها بالماء) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ)) فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ، رواه ابو داود وهو صحيح، ودل هذا على تخير المحضون إذا بلغ سن التمييز، وللقاضي تمديد حضانته الى العاشرة اذا رأى فيه مصلحة للمحضون ويخير بعدها.

لمن الحضانة بعد الأم: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحضانة بعد الأم تنتقل إلى أم الأم، ثم الأب ثم الخالة، لأن الخالة بمنزلة الأم، لقوله ﷺ ((إِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ)) رواه ابو داود، وهو صحيح.

رؤية المحضون: الأصل فيها أن يتفق الأبوان على طريقة مقبولة منهما لعموم قوله تعالى {لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ} (البقرة٢٣٣)، فلا يجوز إيذاء الأب بحرمانه من رؤية أبنه وكذلك الأم، ومصلحة الطفل بينهما أن يتفقا.

فإذا تنازعا فللقضاء أن يفرض لغير الحاضن رؤية الرضيع كل أسبوع مرة في مكان مناسب كدور العبادة، وله مبيت الطفل الفطيم معه يومًا (٢٤ ساعة) في الاسبوع أو بحسب مصلحة الطفل، ومثل هذه الأمور تحال على ما يقضي به القضاة، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والنفسية، ولا شك أنهم سينظرون إلى الأصلح.

مُزاح الموظف مع الموظفة

▪ السؤال: أنا موظفة ومعنا موظف معروف بطيبته بيننا، عندما يتمازح مع بعض الموظفات يناديها (يا عروسي).. فهل هذا جائز؟

جـواب: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار .. عضو لجنة الفتوى

المسلمة الملتزمة هي التي تحمل الإسلام في كل مكان، وتسلك ما يأمرها به الدين لتقدم الصورة المشرقة للتدين؛ وليس من هذه الصورة أن تتمازح المرأةُ خارج نطاق العمل مع رجل طيب القلب أو خبيث الطوية، لأنَّ العملَ ليس مكانَ مزاحٍ، والمطلوب إنجاز الأعمال المنوطة بالعاملين وليس المزاح، ولو كان هناك فائض من الوقت فليعمر بما هو نافعٌ للدائرة من تطوير كفاءات وإتقان الإنجاز.

وإزالة الكلفة مع رجل أجنبي لا تليق بالمرأة المسلمة التي وصفها الله بأنها تمشي على الحياء كما قال عن ابنة شعيب ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [القَصَص: ٢٥]. فخروج المرأة إلى العمل أو الدراسة لا يعني أن تخلع جلباب الحياء عنها وتمازح هذا وذاك سواء كان طيب القلب أو سيء الطوية؛ وكما لا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب تخضع في الكلام وتمطيط وترقيق؛ كذلك لا ينبغي أن يكون هزل ولا مزاح ولا دعابة كي لا يكون مُدخلاً إلى تحريك الغرائز؛ ولأنَّه قد يطمع الذي في قلبه مرض، فالمرأة مأمورة بقول المعروف ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأَحْزَاب : ٣٢]. أي بعيدًا عن الريبة؛ وهذه الكلمة مفتاح للريبة.

فالمرأة ليست ممنوعة من الكلام مع الرجل الأجنبي عند حاجتها لهذا الكلام أو حاجته؛ كما في مباشرتها البيع والمعاملات المالية؛ وكما في إدارتها عملها الذي قد يشاركها به رجل؛ كما أن المرأةَ قد تستفتي رجلاً فقيهاً عن مسألة شرعية؛ وقد يستفتيها رجلٌ إذا كانت فقيهةً. ولكن هذا لا يعني أن نخلع الحياء؛ فلكل دين خلق وخلق هذا الدين الحياء؛ وفتاة الإسلام مطالبة بالتحلي بهذا الخلق أكثر من أي خُلقٍ آخر؛ وليس من الحياء أن ينادي الغريب موظفا أو غيره فتاة أخرى بيا عروسي؛ أسأل الله عز وجل أن يوفقك لطاعته أكثر.

حكم بيع الصندوق المُغلق

■ **السؤال: إنتشر في الآونة الأخيرة في الاسواق وفي شبكات التواصل ظاهرة بيع صندوق مغلق او كيس لا يُعرف ما به من**

اغراض حسب حظ المشتري ونصيبه وبسعر معلوم ، فما حكم بيع وشراء هذا الصندوق مع الجهالة بما يحويه؟

جواب: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح - عضو لجنة الفتوى.

إتفق الفقهاء على شروط يجب أن تتوافر في المعقود عليه حتى يصح البيع منها ؛ أن يكون معلوما علماً ينفي عنه الجهالة ، وثمنه معلوما، علما يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة، بطل البيع او فسد.

وهذه الطريقة من البيع المذكورة في السؤال غير صحيحة، ولا تجوز شرعا؛ لِما فيها من جهالة وغرر وغبن؛ لأن المشتري لا يعلم ما بداخل هذا الصندوق او الكيس، ومن شروط صحة البيع كما ذكرنا: أن يكون المبيع معلومًا، فمن صور الغرر السلعة المجهولة، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر والغبن والجهالة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نَهَى رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الغَرَرِ)) رواه مسلم، والغرر: هو ما خُفي أمره، وجُهلت حاله، ونوع الغرر هنا : هو أن المبيع مجهول غير معلوم للمشتري، ومجهول المقدار والنوع والجودة .

وهذا النوع من البيع يدخل ايضا ضمن عمليات اليانصيب من باب لعب القمار ، وهو المَيْسِر ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، والميسر - وهو كل معاملة دائرة بين الغُنم والغُرم ، اي لا يدري فيها المعامِل هل يكون غانماً أو يكون غارماً ، فهذا كله محرَّم، ومن كبائر الذنوب .

والحل الشرعي هو: أن يتم فتح هذه الصناديق او الأكياس حتى يُعلم المبيع أو يكتب عليها محتوياتها بالتفصيل، أو يكون الصندوق او الكيس شفافا يمكن رؤية المبيع من خلاله، او يكون للمشتري الخيار في القبول او الرد ، والله تعالى اعلم.

خصم من سعر السلعة عند ردّها

■ **السؤال: اشتريت بضاعة وبقت عندي مدة ثم لم تعجبني فاردت ارجاعها لصاحبها، فوافق بشرط أن يأخذها بسعر أقل من سعرها الأول، هل يجوز ذلك؟**

جواب: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

.. عضو لجنة الفتوى.

في الصحيحين يقول النبي ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، وفي رواية الترمذي: أو يختارا، فإن تفرق البيعان وتركا مجلس البيع ولم يشترطا خيارا الى مدة معينة وجب البيع ولزمت الصفقة، فإن أراد أحد الطرفين الرجوع في البيع ورد السلعة من غير عيب فيها، فليس له الرد إلا برضا الطرف الآخر، فإن لم يقبل الرد فليس على البائع شيء، فإذا باعها على البائع بثمن أقل فلا حرج في ذلك؛ لأنها بيعة اخرى لقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)، أخرجه ابن ماجه، بشرط أن لا يكون البيع الاول تم بصيغة التقسيط إلى أجل، والثاني يكون نقدا فهنا لا يجوز البيع الثاني لأنه من صور بيع العينة المنهي عنه. والله أعلم.

رسومات الملابس

▪ السؤال: ما حكم رسومات الملابس؟

جواب: الشيخ الدكتور عبد الكريم الخزرجي .. عضو لجنة الفتوى.

بعض الملابس والأفرشة يصور عليها صورة إنسان أو صورة حيوان أو صورة شخصية كرتونية، فهذه الصور إذا كانت تمثل ما فيه حياة كالإنسان والحيوان فلا يجوز استعمالها، وبالأخص في الملابس (بإستثناء ملابس الأطفال) ويشتدّ ذلك عند ارتدائها في الصلاة، وأما إن كانت في الأفرشة، مما يوطأ بالأقدام أو يقطّع فتتغير الصورة فلا بأس). والله أعلم..

دفع مبلغ لصاحب الحوالة

▪ ما حكم الراجع في الحوالات المالية؟ وصورته أن تدفع مكاتب الصيرفة مبلغاً لمن أرسل حوالة الى بلدان محددة.

جواب: الشيخ الدكتور عبدالوهاب أحمد الطه .. عضو لجنة الفتوى.

تنتج مثل هذه الامور لعدة أسباب منها:

أن تشح العملة بالدولار في البلد المحول منه، فيكون المحوِل في هذه الحالة يقدم نفعا كبيرا للشركة حينما يسلمهم مبلغاً من العملة الصعبة..، فيكافئ عندها بأن يكون التحويل مجاناً، او يعاد إليه جزء يسير من المبلغ، وهو مخير بأن يأخذه أو يتركه.

والأصل فيه الجواز ما لم يشترط المحول هذا الشرط على المكتب إبتداءً.

بطاقة تلقيح كورونا لمن لم يأخذ اللقاح

نقول بعد التوكل على الله تعالى: إن إصدار بطاقات اللقاح لمن يريد الذهاب إلى العمرة أو إلى الحج، وهو لم يأخذ جرعات اللقاح، أمر غير جائز ومخالف لشرع الله تعالى، وللأسباب الآتية:

١- إن هذا الفعل كذب، والمسلم لا يكذب، لأن الكذب محرم شرعا، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: (إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا). متفق عليه.

وسئل رسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جبانا؟ فقال: (نعم)، فقيل له أيكون المؤمن بخيلا؟ فقال: (نعم)، فقيل له: أيكون المؤمن كذابا؟ فقال: (لا). موطأ الإمام مالك.

٢- إن هذا الفعل يعد من التزوير، والتزوير محرم شرعا، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا)، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس، وكان متكئا، فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت). متفق عليه.

٣- قد يكون الذي استحصل بطاقة اللقاح من دون التلقيح سببا في إصابة غيره من المعتمرين أو الحجيج بهذا المرض، فقد يكون حاملا له وناقلا لغيره. وهذا فيه ضرر على المسلمين، والضرر محرم شرعا كما جاء عن رسول الله ﷺ قوله: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ). مسند الإمام أحمد.

٤- إن العمرة والحج عبادتان لله تعالى، ولا يمكن التقرب إلى الله تعالى بما يخالف شرعه من كذب وتزوير والعياذ بالله.

لذا على المسلم الذي يريد العمرة أو الحج، إما أن يأخذ اللقاح، وإما أن يصبر حتى يتم ايقاف العمل بالإجراءات الاحترازية لوباء كورونا ومنها عدم المطالبة ببطاقة التلقيح، أو إلى أن يرفع الله تعالى عنا هذا الوباء، وما ذلك على الله بعزيز. والله تعالى أعلم ...

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

مرجعية شرعية مستقلة لأهل السنة والجماعة، ليست حكومية، تتفاعل وتتعاون مع المؤسسات العلمية الشرعية داخل العراق وخارجه، لغرض تحقيق الأهداف المنشودة ضمن حدود الشريعة الإسلامية، مع مد جسور التعاون والتواصل وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات كافة.

الرؤية

تحقيق مرجعية شرعية لأهل السنة والجماعة.

الرسالة

بالشرع والشورى والتجديد نحيا حياة طيبة.

الأهداف العامة

١. نشر الدعوة الإسلامية عقيدة وشريعة ونظاماً وأخلاقاً.

٢. تحذير المجتمع من الأفكار الهدامة وبيان خطرها.

٣. دراسة النوازل العامة وبيان موقف الشرع منها وإصدار الفتاوى بخصوصها.

٤. دراسة التشريعات الرسمية وبيان الحكم الشرعي فيها.

Facebook.com/fc.iraqi
youtube.com/fciraq
Twitter.com/maj_iraq2012
maj_iraq2012@yahoo.com
www.fc-iq.org

٠٠٩٦٤٧٥٠٢٠٦٩٣٣٢

أرقام الإجابة على أسئلة المستفتين
٠٧٧٢٣٢٠٠٦٩٨
٠٧٨٢٣٥٦٩٩٠٨